بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

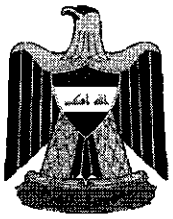

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ص . ح . م . ب)/رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (خ . هـ . غ) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) و المستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

٢. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي (رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته)، بأنه سبق وان أصدر مجلس النواب ، قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، وقد نصت المادة (٢/أولاً/٥) منه على ((تعتمد نسبة (٥%) خمسة بالمائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ترليون دينار) ، بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة ...)) . إذ ورد في بداية المادة أعلاه ، اعتماد نسبة (٥%) من ايراد النفط الخام المنتج في المحافظة ، إلا أن المشرع خصص (ترليون دينار) لكافة المحافظات المنتجة للنفط ، كما هو مبين من نص المادة أعلاه ، وأن المشرع بتراجعه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وتخصيصه مبلغ (ترليون دينار) لكافة المحافظات المنتجة للبترول ، قد أجحف بحق محافظة البصرة بمساواتها بالمحافظات الاخرى ، كون أصل المبلغ المحدد أعلاه ، قد جاء أقل من التخصيصات الواجبة لمحافظة البصرة فكيف وقد شارك المشرع بقية المحافظات المنتجة للنفط الخام في أصل هذا المبلغ ؟ ولما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ((التدخل وإصدار القرار المناسب بالاعتماد على أصل نسبة (٥%) من ايرادات النفط الخام المصدر من محافظة البصرة)) . رد وكيلا المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن النسبة المذكورة في عريضة الدعوى ، قد حددت في مشروع قانون الموازنة المقدم من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المواد (٨٠/رابعاً و ١١٠/ثالثاً) من الدستور ، ويشير وكيل المدعي الى مخالفة (النص المطعون فيه) لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وهذا خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور ، بالنظر في دستورية القوانين وليس مخالفتها لقوانين أخرى ، لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد الدعوى . رد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن صلاحية موكله محددة بالمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور بأعداد مشروع قانون الموازنة العامة للدولة ، والمادة (٦٠/أولاً) بأعداد مشروعات القوانين وإحالتها الى مجلس النواب لتشريعها وأنه ليس مختصاً بتشريع القوانين ، عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) تكون الخصومة غير متوجهة الى موكله كونه ليس الجهة التي أصدرت المادة المطعون فيها وطلب رد الدعوى من جهة الخصومة . بعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

عين يوم ٢٠١٩/٤/١٠ موعداً للمرافعة . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب و وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وحضر المدعي بالذات الى جانب وكيله ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها وقدم لائحة جوابية على دفع المدعى عليهما بالدعوى ، ولخص مضمونها أجاب وكلاء المدعى عليهما بأنه لا تعقيب لهما ، ولدى التدقيق وجدت المحكمة أن الدعوى قد أصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي (رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته) يدّعي بأنه ((سبق وأن أصدر مجلس النواب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، وقد نصت المادة (٢/أولاً/٥) منه على (تعتمد نسبة (٥%) خمسة بالمائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة ...) وكما نص المشرع في تلك المادة أيضاً بـ(أن يخصص مبلغ مقداره (ترليون) دينار بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً/١) من المادة (٢) آنفاً) ، وأن قيام المشرع بتخصيص مبلغ (ترليون) دينار لكافة المحافظات المنتجة للنفط كما هو مبين من نص المادة أعلاه ، يكون بذلك ، قد أجحف بحق محافظة البصرة بمساواتها بالمحافظات الاخرى . كون أصل المبلغ المحدد لمحافظة البصرة قد جاء اقل من التخصيصات الواجبة لها)) . لما تقدم أقام وكيل المدعي الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً ((التدخل وإصدار القرار المناسب بالاعتماد على أصل نسبة (٥%) من ايرادات النفط الخام المصدر من محافظة البصرة)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النظر في طلب المدعي بالتكييف المتقدم يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وأن المادة موضوع النص وردت في قانون أصدره مجلس النواب وإذا وجد فيها مخالفة لنص في قانون آخر ، كما ذكر المدعي وهو قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فأن النظر في ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) وهو الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة إذا ما وجد فيها مخالفة لنص في الدستور. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٤/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي